



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير (55)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ١١ ربيع الآخر 1440 هـ
الموافق: ١٨ ديسمبر 2018 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس والخمسين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة مواد جديدة إلى المرسوم بالقانون رقم (13) لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر .

برجاء عرضه على المجلس المقرر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام
يدرر على يدول أعمال اللجنة القانونية
ومجالس اللجنة الشؤون الداخلية والدفاع

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

19/12/2018



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التاريخ : ١١ ربيع الآخر 1440 هـ
الموافق : ١٨ ديسمبر 2018 م

**التقرير الخامس والخمسون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـن**

**الاقتراح بقانون بإضافة مواد جديدة إلى المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1991
في شأن الأسلحة والذخائر
المقدم من السيد العضو/ د. عبد الكريم عبد الله الكندري**

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2017/4/9 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس. كما ورد للجنة بتاريخ 2018/12/9 طلب بإضافة باسم السيد العضو / أحمد نبيل الفضل إلى الاقتراح بقانون المشار إليه.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين، الأول في 2018/12/3 والثاني في 2018/12/10.

موضوع الاقتراح بقانون:

ينص الاقتراح بقانون على إضافة بند ومادتين جديدتين إلى المرسوم بالقانون رقم (13) لسنة 1991 المشار إليه وذلك على النحو التالي:



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- إضافة بند برقم (5) إلى المادة (1) بمصطلح "الأسلحة البيضاء" والتي عرفها بأنها كل أداة قاطعة أو ثاقبة أو مهشمة أو راضة كالسيوف والخناجر والرماح وغيرها.
- إضافة مادة جديدة برقم (10 مكرراً) تنص على عدم خضوع عمليات استيراد أو بيع أو حيازة أو حمل الأسلحة البيضاء للترخيص اللازم للأسلحة والذخائر وعلى أن يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية التي يُخضع فيها عمليات الاستيراد أو البيع لتنظيمات خاصة وتتضمن حظر حمل هذه الأسلحة في أماكن وأوقات معينة.
- إضافة مادة جديدة برقم (25 مكرراً) تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف اللائحة التنفيذية المنصوص عليها في المادة (10 مكرراً) مع مصادرة السلاح.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية - إلى الحد من ظاهرة انتشار الجرائم المرتكبة باستخدام الأسلحة البيضاء والتي أقلق المجتمع الكويتي ووقعت بسببها ضحايا أكثرهم من الشباب والمراهقين.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة، تبين للجنة أنه لا يشوب الاقتراح بقانون شبهة مخالفة أحكام الدستور كما أن فكرته نبيلة ومهمة خصوصاً في ظل الجرائم التي تم ارتكابها مؤخراً بواسطة الأسلحة البيضاء وذلك في المجمعات والأسواق وغيرها، مما يتطلب ضرورة تنظيم موضوع الأسلحة البيضاء ووضع إجراءات تحد من حدوث مثل تلك الجرائم في المستقبل.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

كما رأت اللجنة أن يتم التعديل على الصياغة في الإشارة إلى المرسوم بالقانون رقم (13) لسنة 1991 في كل من العنوان والديباجة والمادة الأولى من الاقتراح بقانون ، وذلك بأن يُستبدل بكلمة "بقانون" كلمة "بالقانون".

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء، انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون مع الأخذ بالملاحظة المشار إليها .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء
ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

* المرفقات :

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراح بقانون .
- مرفق رقم (2) : نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو / أحمد نبيل الفضل إلى الاقتراح بقانون .

مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراح بقانون



State of Kuwait

٤٥٠ / ٣٨١
دولة الكويت

٩ إبريل ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مواد جديدة إلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

اقترح بقانون

بإضافة مواد جديدة إلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)


يضاف بند جديد برقم (٥) إلى المادة (١) ومادتان جديدتان برقمي (١٠) مكرراً، ٢٥ مكرراً) إلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، نصوصها كالآتي:

مادة (١ - بند ٥):

الأسلحة البيضاء: هي كل أداة قاطعة أو ثاقبة أو مُهشمة أو راضة كالسيوف والخنجر والرمح والسكاكين ذات الحد أو الحدين وتصال الرماح والنبال وأنصالها والقضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصي والدبوس (عصى تنتهي بكرة ذات أشواك)، والمطاوي قرن الغزال والباط والسكاكين والجنازير والسنج والماكمة الحديدية أو أي أداة أخرى تستخدم في الاعتداء على الأشخاص.

مادة (١٠ مكرراً):

لا تخضع عمليات استيراد أو بيع أو حيازة أو حمل الأسلحة البيضاء للترخيص اللازم للأسلحة والذخائر، ويصدر وزير الداخلية اللائحة



مَجْلِسُ الْأُمَّةِ
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

التنفيذية التي يُخضع فيها عمليات الاستيراد أو البيع لتنظيمات خاصة،
وتتضمن حظر حمل هذه الأسلحة في أماكن أو أوقات معينة.

مادة (٢٥ مكرراً):

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو
بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف اللائحة التنفيذية المنصوص
عليها في المادة (١٠ مكرراً) من هذا القانون مع مصادرة السلاح.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا
القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
لاقتراح بقانون

بإضافة مواد جديدة إلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر

إن وجود الأسلحة البيضاء في أيدي المراهقين والأحداث أصبحت من أخطر القضايا الاجتماعية والأمنية، كونها سهلة في حملها وتخبيئتها لاستخدامها في القتل والضرب والجرح والسرقة فضلاً عن كونها غير مكلفة وتباع بأرخص الأثمان وهذا ما ساهم في انتشارها وانتشار الجريمة، إضافة إلى عدم وجود قانون يجرم حملها أو ينظم بيعها في المحلات. لذلك يأتي هذا الاقتراح بقانون للحد من تلك الظاهرة التي أقلقَت المجتمع الكويتي والتي بسببها وقع ضحايا في عمر الزهور وعمقت مآسي وأحزان أسر، إذ تضمن الاقتراح في مادته الأولى نصاً بإضافة مواد إلى المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر، ومن بين ذلك إضافة تعريف في المادة (١) من القانون المشار إليه في فصل الأحكام العامة هو البند (٥) (الأسلحة البيضاء) وهي كل أداة قاطعة أو ثاقبة أو مُهشمة أو راضة كالسيوف والخناجر والرماح والسكاكين ذات الحد أو الحدين ونصال الرماح والنبال وأنصالتها والقضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصي والدبوس (عصى تنتهي بكرة ذات أشواك) والمطاوي قرن الغزال والبلط والسكاكين والجنائز والسنج والملكمة الحديدية أو أي أداة أخرى تستخدم في الاعتداء على الأشخاص.

وكذلك أضيفت المادة (١٠ مكرراً) إلى المرسوم بقانون بحيث لا تخضع عمليات استيراد أو بيع أو حيازة أو حمل الأسلحة البيضاء للترخيص اللازم للأسلحة والذخائر بل لإخضاعها لتنظيم خاص يصدر من وزير الداخلية بإصدار اللائحة التنفيذية التي ينظم بها عمليات الاستيراد أو البيع، وتحديد الأماكن والأوقات التي يحظر حمل هذه الأسلحة فيها.

وأضيفت أيضاً المادة (٢٥ مكرراً) إلى القانون المشار إليه التي تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف اللائحة التنفيذية المنصوص عليها في المادة (١٠ مكرراً) من هذا القانون مع مصادرة الأسلحة البيضاء.

مرفق رقم (2)

نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو /

أحمد نبيل الفضل إلى الاقتراح بقانون



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

Ahmad N. Al-Fadhel

Member of National Assembly
State of Kuwait

- 6 DEC 2018

السيد / رئيس مجلس الأمة الموقر،،

تحية طيبة وبعد،،،

برجاء إضافة اسمي إلى الاقتراح بقانون المرفق بإضافة مواد جديدة إلى المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر والمشفوع بمذكرته الايضاحية، المقدم من النائب عبدالكريم عبدالله الكندري، والمحال للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 2017/4/9.

مع خالص التحية،،،

النائب / أحمد نبيل الفضل

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

11/12/19

11

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (55)

التقرير (**الخامس والخمسون**) للجنة الشؤون التشريعية
والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة مواد جديدة إلى المرسوم
بالقانون رقم (13) لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر .

إعداد : أ. / فاطمة سعود الشبايع

مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل